تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/125	2285/ل/د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1601/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/04/17هـ الموافق 2018/12/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه تم تحويل مبلغ قدره (185,000) ريال للمدعى عليه لاستثماره في الأسهم السعودية بحسب العقد الموقع بين الطرفين، مقابل نسبة من الأرباح، وأنه استعاد جزءاً منها قدره (100,000) ريال. ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة باقي المبلغ وقدره (112,500) ريال، مع الأرباح، وتعويضه عن الفترة السابقة وهي تقارب 12 سنة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2285/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بالاتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وثمانون ألف (85,000) ريال".

وأبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1439/10/26هـ، وبتاريخ 1439/11/27هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف :

أ -بالجانب الشكلي فإنني أؤكد لسعادتكم بأن اللجنة الموقرة غير مختصة بالنظر في هذه القضية الماثلة أمامكم لكون العقد الذي قدمه المدعي هو في الأصل عقد مضاربة وليس عقد استثمار في الأسهم السعودية لأن العبرة في العقود بالمعاني وليس للألفاظ والمباني.

ب -أن المبلغ المدعى به قد تم اعادته إلى المدعي بالكامل لكوني لم أرى من أن الاستثمار في مجال الأسهم ذو جدوى، إلا أن المدعي طلب الاستثمار في أي مجال أراه مناسباً، وكما ذكرت سابقاً امام

اللجنة فقد أفهمته بأنني سوف أستثمره معي في شركات عالية المخاطر. وقد قبل المدعي الدخول معي وقد استثمرت ذلك المبلغ في الشركة (أ) والتي استحوذت على أموال كثير من المستثمرين ولكنها تعثرت وقد تم رفع عليها عدة قضايا أمام الجهات المختصة وقد أفهمت المدعي في حينه عن ذلك الأمر وقد كان يتابع معي أخبار تلك الشركة ويتابع القضايا التي أقيمت ضد الشركة (أ).

ج -أن العقد الذي يتمسك به وعولت اللجنة الموقرة عليه في تسبيبها للحكم يعتبر عقد مضاربة لكون العقد السابق قد تم نقضه بكافة شروطه بموجب اتفاق شفوي وحضور شهود عدول ومن المعلوم أن الشرع الشريف مقدم الشهادة ويقر الإثبات بكافة الطرق للوصول إلى الحق وقد طالبت مراراً بإحضار الشهود لكن دون جدوى، وكذلك المدعي طالب بإحضارهم وسماع شهادتهم ولكن اللجنة لم تعر ذلك أهمية، رغم ان مرحلة الاتفاق السابق مع المدعي قد خلفها اتفاق جديد لاحق وبالتالي فإن الاتفاق اللاحق يلغي الاتفاق السابق.

د -أن المدعي كان لديه علم بطبيعة الاستثمار الجديد عالي الخطورة مع الشركة (أ) والتي كانت تعطي أرباح شبه خيالية فقبل بذلك وبالتالي لا عذر له لكون المدعي استثمر معي بجانب تعرض للربح الكبير أو خسارة وهذا ما حصل عندما استثمرنا مع الشركة (أ) حيث لم تعيد أية مبالغ لمستثمريها والتي بلغت أكثر من ثلاثة مليار ريال.

هـ -أن المدعي طالب كذلك بإحضار الشهود ولم تستجيب له اللجنة وبالتالي فإن اللجنة حكمت له بأكثر من طلباته، حيث أن المدعي كان يعلم علم اليقين أن العقد السابق قد تم إلغاءه بموجب الاتفاق الجديد الذي يعتبر خارج عن الاستثمار في الأسهم السعودية وخارج عن اختصاص الهيئة الموقرة.

ز – أن اللجنة اعتبرت الاتفاق الذي قدمه المدعي بتاريخ 1425/11/28هـ وتم بعد صدور الأمر السامي رقم (30) وتاريخ 1424/6/2هـ وأصبح نافذاً بتاريخ 1425/1/4هـ . وهذا الاتفاق ليس هو الاتفاق الاول حيث أنه سبقه اتفاق شفوي قبل توقيع العقد بأكثر من سنة وبالتالي فإن عملية الاستثمار المتفق عليها كانت قبل تاريخ انشاء اللجنة الموقرة ويخرج من اختصاصها".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية برد الدعوى لعدم الاختصاص، ورفضها موضوعاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص، ورفضها موضوعاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (85,000) خمسة وثمانون ألف ريال، استناداً إلى أنه ثبت لديها قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث استقر قضاء اللجنة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للّجنة توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال العقد المبرم مع المدعي على تقديم هذه الخدمة بمقابل 30٪ من صافي الربح أو الخسارة، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة"، مما انتهت معه إلى بطلان الاتفاق بين الطرفين. وحيث ثبت لها أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (185,000) ريال، وتسلم منه مبلغاً قدره (100,000) ريال ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد الباقي من رأس المال الذي تسلمه بهدف استثماره، البالغ (85,000) خمسة وثمانين ألف ريال، وذلك بما يتوافق مع نص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما ما أورده المدعى عليه في استئنافه، فإنه لم يخرج عما دفع به أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2285/ل/د1/2018م لعام 1439هـ.